

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الامور المالية

العدد ٨٠٣ / م / ١٢١٥١

التاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠١٠

م / مخصصات شهادة

قضى البند (ثالثا) من المادة (الخمسين) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بأن (يشترط في منح الإجازة الدراسية أن يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة باختصاصه وفي ضوء حاجة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة) .

وقد أكدت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بكتابها المرقم ق / ٢ / ٥ / ٢١ / ٥٩٦٩ في ١٦ / ٢ / ٢٠١٠ بان تكون الشهادة التي يحصل عليها الموظف اثناء خدمته لها علاقة بطبيعة عمله لغرض استحقاقه مخصصات تلك الشهادة وأن العمل بخلاف ذلك يعد مكافأة لمن سلك طريقا مخالفا للقانون علماً بأن ما جاء في الفقرة (١٢) من ضوابطنا المبلغة بأعامنا المرقم ٨٠٢ / ٥٨ / ١٦١٥٥ في ١٥ / ٥ / ٢٠٠٨ ينصرف إلى الموظف الذي يحصل على شهادة أعلى في حقل الاختصاص كما هو الحال بالنسبة للموظف الحاصل على الشهادة الأولية الجامعية في الهندسة وخلال مدة خدمته الوظيفية حصل على شهادة الماجستير في الهندسة فإنه يستحق أن يمنح المخصصات عن شهادة الماجستير باعتبارها تحقق له مبلغاً أكثر .

يرجى الاطلاع والعمل بموجبه مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان

وكيل وزارة المالية / وكالة

٢٠١٠ / ٣